الدين فصل فاذا باع الراهن الوهن فدفع ثمنه
على اجازة المرتهن او قضاء دينه وان
اعتق العبد الوهن نفذ عتقه وطولب
باداء الدين ان كان حالا والا رهن قيمة
العبد وان كان معسرا سعى العبد في الاقل
من قيمته والدين ويرجع به على المولى وان
استهلك اجنبي الوهن فالمرتهن يضمنه
قيمته ويكون رهنا مكانه وليس للراهن ان
ينتفع بالوهن فان اعاره المرتهن خرج
من ضمانه وله ان يسترجع وان وضعاه
على يد عدل فليس لاحدهما اخذه ويهلك على
ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره
ببيع الوهن وان شرطا في عقد الوهن ان يتولى

بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن
باع وصيه الوهن وقضى الدين فان لم يكن له
وصي نصب القاضي من يفعل ذلك ومن
استعار شيئا ليرهنه جاز فان عين ما
يرهنه به فليس له ان يزيد عليه ولا ينقص

كتاب القسمة

معنى الافراز فيما لا يتفاوت كالمكيل والموزون
فيها الظهور ومعنى المبادلة فيما يتفاوت
كالحيوان والعقار فيها الظهور ويثبت فيها
من الخيارات ما يثبت في البيع واذا طلب احد
الشريكين القسمة والحاكم متحد اجبر القاضي
الآخر ولا يجبره عند اختلافهم ولو اقتسموا
بانفسهم جاز ويقسم على الصبي وصيه او وليه

Copyright © King Saud University